

قبل وقتها وخروج بقولنا مع بقاياه الى اخره ما تلف او كان بعد البعد  
 فلا تضاعف التي فوته في وقتها ايضا ومن القدر ما لو منع منه  
 نحو سبح او خشع راكب السفينة السقوط لو استسقى من البحر وغير  
 في شرح المهذب نحو فالضراوان جمعوا على بغير وعلم ان نوبته  
 لا تنهي اليه الا بعد الوقت فله في جميع هذه الصور التيم بلا ما  
 اي حيث لم يجلب ثم وجود الماء من جهة اخرى لانه عاجز في الظاهر  
 وجنس عدمه غير نادر والقدر بعد الوقت لا يعتبر  
 وضاد الماء كالمعدوم قال الزركشي ولو لم يشره شيا طنه حادلا  
 طبان انه لم يكن كذلك او يمكنه فينبغي ان يخرج على الخلاف  
 المذكور في صلاة الخوف انتهى وقضية وجوب القضاء وجهه  
 انه لا عبرة بالظن البين خطأه فان جلب وجود الماء  
 من جهة اخرى في ذلك المجل وجبت الاعادة فظهر انه لا نظر  
 مع الحيلولة لغلبة وجود ما وقعت عليه الحيلولة  
 عنه فان من شأن البير والبحر الذي يكون فيه السفن خيلة  
 وجود الماء منها وقضية هذا انه لا فرق في مسئلة البير والبحر  
 الذي يكون فيه السفن غلبة وجود الماء منها وقضية هذا انه  
 لا فرق في مسئلة البير بين المسافر والمقيم خصوصا مع قصر حجم  
 بان التعيين ما جوي على الغالب في انه لا اعادة على واحد منهما  
 حيث لم يكن ثم ما يجلب وجوده غير ما وقعت الحيلولة عنه  
 والعجبت وهل يصح التيم حينئذ او كما سياتي ان من قلده  
 الاعادة يلد منه السجى الماء وان خرج الوقت فيه نظر والذي  
 يظهر الاول والفرق ان الماهنا فوحيل بينه وبينه ولا يبد

بما هو ظاهر الظهور ان هذه العلة  
 بغيرها تقتضي الاعادة ص ٤٢

متكنا

٤٢  
 متكنا منه بخلافه ثم فانه لا حيلولة بينهما وهو متكنا منه  
 بالسجى اليه وعلى هذا فتقيد الشيخين صورة البير بالسافر  
 ليس للتقيد بل لان التزامه على البير انما يجلب في السفر ولو ادرج  
 في حله بعد طلبه ما لم يعلم به او كان يقربه بغير حيلة لم  
 يعلم بها بان يكون بساط من الارض لاعلامه عليها كما قاله في المثال  
 ادرث ما ولم يعلم به وصح فلا اعادة عليه كما هو باء في الاولين  
 ونحوه الغوي في الثالثة بخلاف ما لو علم البير ثم نسيها فطلبه  
 الاعادة لتقصيره بالنسيان ولو اؤتت صلوات مع النسيان  
 ووجود الماء والماء في لوضو واحد فصل يقضي الجميع والصلوة الاولى  
 او الاخيرة قال في اللام بحج فيه ملجى في الهبة قاله ابن الاستاذ  
 والظاهر انه اراد الهبة في الوقت قبل ومقتضاه انه يقضي  
 صلاة واحدة وفيه وقفة والفرق ثم انه بينهما انه ثم فوت  
 الما قبل بحج وقت غير الاولى فلم يقض ما سواها واما هنا فالما  
 موجود معه ثم عند كل من الصلوات مع وجود الماء وان لم يكف  
 الواحدة انتهى واقول لا يخفى ان تطير ما هنا من مسئلة  
 الهبة المذكورة انما هو اذا كان الماء في حد القوم مع القدرة  
 على استرداده وتقدم وجوب قضاء الجميع الصلوات حينئذ  
 والمخاف ما هنا بمسئلة الهبة انما يقتضي قضاء الجميع فتأمل  
**او بسبب من** يخاف معه من استعماله الما تلف نفسه او عضو  
 او منفعة او زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم يخرز المدة  
 او طول مدة المرض وان لم يزد الالم او شين فالحس في عضو ظاهر  
 كالوجه وغيره مما يبد وعند المهنة ومثل ما ذكر خوف